(هـ) اقتراح أى اصلاحات أو تطوير فى الإمكانيات الميسورة أو المنشآت أو التشريعات تؤدى الى زيادة كفاءة الموانى من جميع النواحى .

(و) إسناد بعض الخدمات التى تؤديها الموانى الى شركات أو أفراد بالشروط والأوضاع التى تحدد لذلك .

مادة ١٠ — قرارات المجلس الأعلى فى الأعمال التى تمس نواحى التنسيق تكون واجبة التنفيذ فور إقرارها ، وأما القرارات التى تتعلق باعتمادات مالية أو تشريعات أو تعديلات فيها فلا تعتبر نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وتستصدر القرارات أو القوانين اللازمة بمعرفة الوزارة المختصة بالاتفاق مع وزارة الحربية .

مادة ١١ — يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٢ بإنشاء لجنة سلطة ميناء الاسكندرية وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة سلطة ميناءى بور سعيد والسويس .

مادة ١٢ — على السادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالتيسير على أصحاب المعاشات الذين عوملوا بأحكام لائحة اجراءات الاستبدال العقارى الصادرة فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بلائحة اجراءات الاستبدال العقارى للمعاشات المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤجل استحقاق أقساط الثمن المقدر قبل يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ للأراضى المستبدلة بحقوق أصحاب المعاشات وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وذلك لمدة ثمانى سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

فاذا كان طلب استبدال الحق فى المعاش مقدما قبل تاريخ العمل بهذا القرار وكان الثمن مقدرا بعد ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فيؤجل استحقاق أقساطه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

وتكون مدة تقسيط الثمن خمس عشرة سنة بخلاف فترة التأجيل المشار اليها فى الفقرتين السابقتين . ولا تحسب عن هذه الفترة أية فوائد عن التقسيط أو التأخير أو عن الأداء المعجل لأقساط الثمن قبل مواعيد استحقاقها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة جملة الى عنوان بند ميزانية المديرية العامة للدفاع المدنى فى الإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛